

مدير أموال الأيتام في الموصل من خلال سجلات المحكمة الشرعية في أواخر العهد العثماني

د. عروبة جميل محمود*

تاريخ قبول النشر

٢٠١٢/٦/١٨

تاريخ استلام البحث

٢٠١٢/٣/٢٠

ملخص البحث :

تعد دراسة مدير أموال الأيتام في الموصل خلال العهد العثماني في سجلات المحكمة الشرعية مصدرا مهما لدراسة التاريخ الاجتماعي، إذ كانت المحكمة الشرعية الجهة الشرعية المختصة والمعنية بالأيتام والحفاظ على أموالهم واستثمارها وتنميتها وبهدف إيضاح طبيعة ومسؤولية مدير أموال الأيتام، فقد تضمن البحث عدة حالات اعتمدت الوثائق الرسمية في سجلات المحكمة الشرعية والتي من خلالها يرتسم مبنى البحث إذ تضمن البحث حالات عدة سنبيين تفاصيلها في ثنايا البحث .

The Director of the Underage Orphans' Wealth in the Records of the Sharia Court During the Ottoman Period in Mosul

Dr. Ouruba Jameel Mahmoud Othman

Abstract

The study of the director of the underage orphans' wealth in the records of the Sharia Court during the Ottoman period in Mosul is regarded as one of the major sources for studying the social history of that period. The Sharia Court is viewed as the legal and specialized authority which is concerned with

* مدرس/ مركز دراسات الموصل/ جامعة الموصل.

the orphans' issues, besides investing and keeping an eye on their wealth. In order to clarify the responsibility of the director of the orphans' wealth, the research tackles several cases depending on the official documents in the Sharia Court's records.

المقدمة:

تمثل دراسة مدير أموال الأيتام في الموصل من خلال سجلات المحكمة الشرعية في أواخر العهد العثماني مصدرا مهما لدراسة التاريخ الاجتماعي لمدينة الموصل، في ذلك العهد، وهذا البحث محاولة لتوضيح طبيعة مهام مدير أموال الأيتام أواخر العهد العثماني ، من خلال البحث ، وجدنا إن هناك مهام لمدير أموال الأيتام نص عليها الدستور ، إلا أننا وجدنا أن هناك توسع في هذه المهام عند رجوعنا إلى وثائق المحكمة الشرعية في الموصل، وقد تناول البحث عدة محاور سنوضح تفاصيلها في ثنايا البحث .

تعريف مدير أموال الأيتام^(١):

وهو من الملاكات العدلية في الموصل، الذي يمثل حقوق الأيتام ويدافع عنها أمام المحكمة الشرعية بالموصل^(٢)، وينضم إلى إحدى الدوائر العدلية، ويكون أحد أعضاء المحكمة الشرعية التي تتألف من القاضي (نائب الشرع) رئيسا وستة كتاب ومحضر باشي^(٣)، وقد حدد وظيفته وواجباته النظام الصادر في سنة ١٢٦٨هـ/١٨٥١م، والذي يسمى بنظام أموال الأيتام^(٤)، وكانت المحكمة الشرعية في الموصل تختص بالمداينات الخاصة بأموال الأيتام التي جرت بحجة شرعية، ويصدر قاضي الشرع قراره بشأنها^(٥)، ويتم تعيين مدير أموال الأيتام من قبل القاضي، ويكون مسؤولا عن عدة أمور أهمها:

أ- حفظ أموال الأيتام واستثمارها وتنميتها، ب- والإنفاق عليهم عندما يبلغون سن الرشد، حيث تسلم لهم أموالهم بعد ذلك^(٦)، ووفقا لقوله تعالى: "وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ" سورة البقرة آية {٢٢٠}، وقوله تعالى "وَأَثَرُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ" سورة النساء آية {٢}، وقوله تعالى "إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا" سورة النساء آية {١٠}، ج- قيام مدير أموال الأيتام بالقرض: الذي عرف عند أهل اللغة: القطع، قرضه يقرضه بالكسر قرضا، وقال أبو إسحاق النحوي معنى القرض في قوله تعالى: "مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ

د. عروبة جميل محمود

يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ، "سورة البقرة آية {٢٤٥}" "البلاء الحسن وعنده أهل القرض :مايعطيه الرجل، أو يفعله ليجازى عليه"^(٧).
أما اصطلاحاً، فعرفه الفقهاء : "هو تملك الشئ "شرعاً على أن يرد مثله"، وسمي بذلك لأن المقرض يقطع للمقرض سواء كانت في الصفة، أو في القدر، ويجب على المقرض الاقتصار على رد العوض فقط، فلا يجوز للمقرض اشتراط النفع مقابل القرض، فلو أشترطه، حكي إجماع المسلمين على إنه ربا ولو رد المقرض زاد في القدر أو الصفة بلا شرط عن طيبة نفس منه بالتبرع"^(٨).

الجهاز الإداري لرعاية أموال الأيتام:

مدير أموال الأيتام هو عضو في المحكمة الشرعية ويدير ملاك خاص بشؤون الأيتام وتكون الجهاز الإداري للمحكمة الشرعية، في سنة ١٣١٠هـ / ١٨٩٢م، من رئيس كتاب ومسودين ومبيضين، ومقيد أول ومقيد ثاني، ومعاون مقيد ومحضر باشي، إلى جانب مدير الأيتام^(٩)، الذي تقلده (حسين أفندي)^(١٠)، إلا أن في سنة ١٣١٢هـ / ١٨٩٤م، فقد أحدثت الدوائر العدلية بعض التغيرات الطفيفة إذ تضم موظفا بعنوان مدير أموال الأيتام والآخر بعنوان محضر باشي (وهو المسؤول عن تبليغ أوامر المحكمة واستدعاء وإحضار ذوي العلاقة إليها) إلا أنها ألغيت محكمة التجارة، وأنيطت أعمالها بمحكمة الحقوق البدائية^(١١)، وفي سنة ١٣٢٥هـ / ١٩٠٧م استحدثت لجان ومحاكم جديدة في الموصل وأصبحت الدوائر العدلية تتألف كما يلي : المحكمة الشرعية إذ ضم هيكلها الإداري من القاضي (نائب الشرع) رئيساً ومن ستة كتاب ومدير محضر باشي ومدير الأيتام^(١٢)، الذي يعمل بمعيته موظفان^(١٣)، وفي سنة ١٣٣٠هـ / ١٩١٢م، اهتمت المحكمة الشرعية بمتابعة قضايا الأيتام وأموال القاصرين حيث وجد منصب مدير أموال الأيتام في المحكمة وتقلده جرجيس أفندي^(١٤) ومن مهامه الإدارية استناداً إلى الدستور :

١- أورد نظام إدارة لولايات في سنة ١٢٨٨هـ / ١٨٧١م في ذيله إن مدير الأيتام يتبدل مرة في كل سنتين ويتعين آخر بدلاً عنه حسب الأصول، ولا يجوز انتخاب المدير في دورة انتخابية ثانية بعد انتهاء مدة مأموريته الأولى^(١٥).

٢- يجهز المدير صندوق الأيتام ويوضع في مركز كل قضاء، ليكون خاص بحفظ حصص الأيتام وتحفظ في أماكن آمنة، وتوضع هذه الصناديق مع أموال خزينة الدولة سوية، ويختم عليها بأختام قاضي البلدة واحد الأعضاء ومدير أموال الأيتام، ويحفظ كل من أموال الأيتام التي توضع داخل الصناديق على حدة وترتبط على قطعة قماش، توضح مال أي يتيم مع

التصريح والإعلان عن اسمه وشهرته ومقدارها، ثم إذا أراد أحد أن يستدين دراهم فيحضر أولاً إلى مجلس المدينة ويريه الأشياء التي يرغب في رهنها ومتى حصلت الأمانة بذلك، أو بتقديم عدة كفلاء معتبرين يستحضر وقت ذاك الصندوق المذكور إلى المجلس، ويفرز المبلغ المطلوب وبحضور كلا من كاتب المحكمة والوصي من مال إي يتيم كان استقراره، ويؤخذ بحضور الجميع ويسلم للمديون، ثم من بعد أن تعلن في حجة الإدانة والأشياء المرهونة أو يجري فراغ المقتضى شرعاً، إذا كان الدين مرتبطاً بكفلاء فقط على أن كلا منهم يتكفل بإعطاء المبلغ المستقرض على حدته أو أن كلا منهم يكفل المبلغ المتوجب على ذمة غيره، يوضح آنذاك "، على قطعة القماش الموجودة في يد الوصي، بأنه قد استقرض مقدار كذا دراهم في تاريخ كذا إلى فلان ثم تتحرر بعد ذلك حجة الإدانة وتعطى إلى الوصي وما تبقى من الدراهم توضع في الصندوق ويحفظ مختوماً عليه بأختام مدير الأيتام والأعضاء والحاكم^(١٦). البقية التي تستثمر من الأملاك والأراضي تبقى عينا، تحت إدارة الأوصياء وتكون بإشراف المدير وهي حصص الصغير والصغيرة والمجنون والمعتوه أو من أرباح نفودهم يجهز لأجلها صندوق الأموال إلى مجلس البلدة مرة في كل ستة شهور بحضور الأوصياء وترى محاسبتها بحضور الجميع ومن ثم يفتح الصندوق وتوضع البقية التي ترى ذيلاً في دفتر قسام اليتيم وقطعة القماش في يد وصيه أيضاً ثم يقفل الصندوق ويرسل إلى محله بعد قيام كلا من النائب ومدير أموال الأيتام واحد الأعضاء بختمه حسب الأصول، أما نفقة الأيتام وثمان الكسوة التي تتخصص لهم بموجب الحجة التي تعطى لهم من طرف الشرع الشريف التخصصات الآخر وكافة التي قد تخصصت لهم بمعرفة الشرع فتمنح لهم من حاصلات الأملاك والعقارات، إذا كان لهم شئ من ذلك وإلا فمن دراهمهم المتوفرة في الصندوق بسند مقبوض، يمنح في كل شهر من طرف الوصي^(١٧).

إن من إدانة واستدانة مال اليتيم (القاصر) من الأمور المهمة التي تحظى بالدقة والاهتمام، وإن نفع الأيتام يحصل بتمشية ذلك في طريقه أيضاً، وكان من الضروري بأن تحصل النظارة الدقة في المحافظة على نفود الأيتام الموجودة في الصناديق وحمايتها معاً، وكذلك تصرف المهمة في أمر إدانة ما يتراكم من الأموال، "على ما هو جار في يومنا هذا" وهو أن عشر مال الأيتام تعطى لأحدى عشر ونصف، بمعنى أن الكيس يتربح ستة غروش وعشرة فضة برهن معتبر وكفيل قوي، أما إذا كان مال بعض الأيتام لا يمكن

د. عروبة جميل محمود

إدانتة على وجه العادة الجارية، وتوفرت دراهمهم في الصندوق، فتجوز حينئذ إدانتها بفائض كل كيس خمسة أماكن الصيرفة والصيارف وأمثالها من الأصناف المعتبرة والمحلات القوية، لمجرد حصول المنفعة لليتم، وهذه الحالة تجري في حق الذين يستدينون كثيراً، يعني من الخمسة وعشرين ألف غرش فأكثر، على أنه وجد من يستدين من الكيس بستة عروش وعشرة فضة فلا تحصل إدانة بأقل من ذلك بهذه الطريقة وإذا بالفرض ما أمكن إدانة مال اليتيم على هذه الصورة أيضاً فيكون أجدر من توفير الدراهم عبثاً أن يصبح تحويلها وإيدالها بأوراق نقدية، وكانت تدقق هذا الأموال كثيراً من طرف المأمورين بإجراء الصورة التي يكون بها منفعة وخير لليتم^(١٨).

أما مهام مدير أموال الأيتام استناداً إلى وثائق المحكمة الشرعية في الموصل، فيمكن أن نجملها بما يلي:

١- كان مدير أموال الأيتام يسمح بإجراء وكالة عامة عن قرض حصص الأيتام كما في النموذج الآتي لسنة ١٣٠٨هـ/١٨٩٠م: "حضرت المرأة الجائز والنافذ إقرارها وتصرفاتها في جميع الوجوه" (ح.خ بنتع)، الساكنة في محلة (جهاز سوق)^(١٩)، المعرفة بتعريف خورشيد عبد الله ومرعي بن حسن من محلة باب الجديد، وحضر معها (ح بن خ) من سكان باب الجديد وقررت مقراً ومعترفة بالطوع والرضا قائلة أنني بحسب وصايتي^(٢٠) على أولادي الصغار أمين وشوكت ويوسف أولاد المتوفى (س. أفندي)، قد أكلت من طرفي الحاضر المرقوم (ح بن خ)، أن يدين بقية حصص الصفار المرقومين بعد انقضاء مدة إدانتها وقطع نفقتهم منها وعلى قبض النفقة المقدرة لهم من مدير أموال الأيتام، وعلى إرسالها وإيصالها وكالة عامة^(٢١)، فقبل الوكالة المذكورة وتعهد بأداء مراسيمها^(٢٢).

ويتضح من خلال الوثيقة أن النظام المعتمد في مجال الوصايا على أموال الأيتام، بإدارة مدير أموال الأيتام في الموصل إبان العهد العثماني، كان يقوم على مذهب أبو حنيفة النعمان^(٢٣) الذي يؤكد على تحميل الوصي على أموال الأيتام أن لا يقتتر ولا يسرف بالنفقة على الأيتام، بل يتصرف بأموالهم وفق مقدار المال متحرياً حالات السعة في النفقة، بما يحفظ احتياجات الأيتام^(٢٤)، وكان مدير الأيتام يتمتع بمؤهلات إدارية ومعرفة بالأموال الشرعية، ويظهر ذلك في خبرته في إنفاق أموال على القاصر نفسه، كما في تلبية كافة احتياجات القاصر من الطعام والشرب والكسوة والتعليم، حتى يبلغ القاصر سن الرشد، وعندها يسلم القاصر ماله من غير ضرر ولا مفسدة^(٢٥).

٢- قيام مدير أموال الأيتام بإدانة وقرض أموال الأيتام عن طريق الكفالة^(٢٦)
كما في النموذج الآتي لسنة ١٣١٨هـ/١٩٠٠م :

وتطرقت سجلات المحكمة الموصل الشرعية لسنة ١٣١٨هـ/١٩٠٠م إلى قضية أخرى، فقد قام مدير أموال الأيتام في الموصل، محمد أفندي بن خضر من سكان محلة عمو البقال من محلات المدينة المذكورة، بقرض المدعو (ك) أفندي بن ع أفندي) من سكان محلة رأس الكور، مبلغا من مال البنيتين الصغيرتين القاصرتين (ف وص) بنتي المتوفى (س بن ع) من سكان محلة باب المسجد من محلات المدينة المذكورة، مبلغ وقدره ألف غرش^(٢٧)، خالصة وسلمها إلى المدعو (ك. أفندي) فأستدانها وقبضها واشترى من المدير المرقوم محمد أفندي، من مال الصغيرتين المذكورتين، ساعة فضة بثمن وقدره مائة وعشرون غرشا خالصة مؤجلة من تاريخ هذه الوثيقة، إلى سنة كاملة فاشتراها و قبضها منه، فصار المبلغان المرقومان البالغان من حيث المجموع ألفا ومائة وعشرون غرشا خالصة في ذمته للصغيرتين المذكورتين، لازم الأداء وواجب الوفاء، فبعد أن صدقه المدير المومى إليه في تقريره المشروح، حضر مجلس الشرع الشريف الأنوار أخو المستدين وهو (ن-أفندي) بن المومى إليه (ع أفندي) المصدقة ثروته، من هيئات مجلس التجارة والزراعة المؤرخ ذلك التصديق في اليوم التاسع والعشرين من شهر حزيران، الواقع في سنة ثمان عشرة وثلاثمائة وألف الرومية... وحضر المدير والمستدين المومى إليهما قائلا إني بأمر المستدين المذكور (ك) قد تكفله بأداء الألف ومائة وعشرين غرشا الخالصة المذكورة، حين حلول الأجل المذكور إلى المدير المومى إليه، محمد فندي كفالة بالمال فإن لم يدفعه أخي المستدين المذكور فأنا أؤديه إليه من مالي الخاص فبعد أن صدقه الحاضر المذكور في تقديره المشروح ووجاها صدقه المدير المومى إليه محمد أفندي، في تقريره شفاها وقبل الكفالة المذكورة، وحرر ماوقع بالطلب ٩ جمادي الأول ١٣٢٠هـ/١٩٠٢م.

وكما في النموذج الآتي "حضر مجلس الشرع الشريف الأنوار، ومحفل الدين الحنيف الأزهر (ك) من سكان محلة رأس الكور من محلات مدينة الموصل المحروسة، المعرف بالتعريف الرجلين العارفين لذاته بالمعرفة الشرعية وهما (س-أف) بن جرجيس) من محلة أمام عون الدين و(ص-أف) بن أ-أف) من سكان محلة جامع جمشيد من محلات المدينة المذكورة وحضر معه مدير أموال الأيتام في الموصل محمد أفندي بن خضر خسرو، من سكان محلة عموالبقال من محلات المدينة المذكورة، المأذون من طرف الشرع الشريف بالإدانة والبيع والتسليم والتأجيل وقرر المرقوم (ك-أف) ، بالطوع

د. عروبة جميل محمود

والرضا بحضره قائلًا إن المدير المومى إليه محمد أفف قد أدانني من مال البنيتين الصغيرتين (ف-ص) بنتي المتوفي (س بن ع) من سكان محلة باب المسجد من مدينة محلات المدينة المذكورة ألف غرش خالصة وسلمها إليّ، فأستدنتها وقبضتها منه وباع من المدير المرقوم (محمد أفف) من مال الصغيرتين المذكورتين ساعة فضة بثمن قدره مائة وعشرون غرشًا خالصًا مؤجلة من تاريخ هذه الوثيقة لمدة سنة كاملة فاشتريتها وقبضتها منه فصار المبلغان المرقومان البالغان من حيث المجموع ألفًا ومائة وعشرون غرشًا خالصة دينًا في ذمتي للصغيرتين المذكورتين، لازم الأداء وواجب الوفاء فبعد أن صدقه المدير المومى إليه في تقريره المشروح حضر مجلس الشرع الشريف الأنوار أخو المستدين المذكور" وهو (ن بن أفف) بن المومى إليه المصدقة ثروته من هيئات مجلس التجارة والزراعة^(٢٨).

في ضوء استقراء هذه الوثيقة يتضح كفالة مدير أموال الأيتام بإدارة أموالهم على وجه القرض، تحقيقًا لجوانب الخير والإحسان وزكاة أموال الأيتام للمحتاجين من الناس، إذ لم تشر الوثيقة إلى مدير الأيتام قد أقرض المستقرض على وجه الربا أو (الفائدة)، لأن الفائدة محرمة شرعًا، وظهر ذلك من تعهد أخ المستقرض (بارجاع المبلغ كاملاً)، إلى مدير أموال الأيتام في حالة عجز أخيه عن تسديده، والواضح من إقراض مدير الأيتام أنه كان له هدفًا آخرًا يتمثل بالإقراض على سبيل المراهبة)، ولا بد من الإشارة إن أموال الأيتام كانت تحصل إدانتها بالكفالة، ولذلك فقد خول إعطاؤها بالكفالات أيضًا، إنما لا تكون قضية الكفالة هذه على الإطلاق، بل يتوجب ويفتضي قبول الكفيل الذي يقدمه طالب الدين محترفًا كان أو تاجرًا وغير ذلك، بعد أن يحصل عليه التحري في أول الأمر كما ينبغي من طرف النظارة، أو من قسام أفندي هل هو من الأصناف أو التجار وأمثالهم المتمولين المعترين والمقتدرين على التضمين عند الاقتضاء وإذا مست الحاجة عند وجود كفيل من أصحاب الرتب يصبح التحري إن كان له اقتدار ومكنه التضمين، أم لا بدون رعاية أو التفات إلى إرضاء الخواطر، ومع هذا ينبغي على من تقدم لكفالة، أن يعطي لجانب النظارة سنداً مختوماً بأنه إذا لزم الأمر، لأن يغرم الدراهم التي كفّلها، ويكون راضياً عن طيب نفس بأن يعطيها من أمواله وأملكه الخاصة كيلا يبقى له ما يقال فيما بعد ويحفظ هذا السند في الصندوق^(٢٩).

٣- "استدانة وقرض أموال القاصرين وبحضور مدير أموال الأيتام لسنة ١٣١٩هـ/ ١٩٠١م كما في النموذج الآتي:

استقراض المستدين والمدعو (م. بن ع - العقراوي)، من مال الصغير (القاصر) المدعو (م. ط بن عبد الموجود) ، وبحضور مدير أموال الأيتام محمد أفندي بن خضر خسرو من أهالي محلة عمو البقال مبلغا وقدره ألف ومائتين ، وساعة فضة بثمن قدره مائة وأربعة وأربعون غرشا خالصة مؤجلة لمدة سنة كاملة، فبلغ مجموع الاستقراض (الدين) المذكوران ألف وثلاثمائة وأربعة وأربعين غرشا ديناً في ذمتي للقاصر، (م. ط) لازم الأداء وواجب الوفاء) ، فبعد أن تمت مصادقته من قبل مدير أموال الأيتام في تقريره المشروح حضر مجلس الشرع (س بن ع الحافظ العمري) ، من سكان محلة الشيخ محمد المصدقة ثروته من هيئة مجلس التجارة والزراعة ، بموجب التصديق المؤرخ يوم السادس عشر من شهر مارس، الواقع في سنة ألف وثلاثمائة وألف رومية... ، حضر المستدين المذكور، (م) قد تكفلته بأداء دينه المجموع المذكور حين حلول الأجل المذكور أن لم يؤده المستدين (م) أنا أوديه من مالي إلى المدير المومي إليه، كفالة بالمال فبعد أن صدقه في تقريره المشروح المدير المومي إليه محمد أفندي ، وقبل الكفالة وقد حرر في ١٤ محرم الحرام ١٣٢١هـ/ ١٩٠٣م^(٣٠) .

ويظهر من هذه الوثيقة، إن مدير أموال الأيتام كان حريصاً على أداء الضامن لأموال المستدانة من قبل شخص (يكفل) المستدين، على أن يكون الضامن (الكفيل)^(٣١) يملك القدرة المادية، ويصدق ذلك تحريرياً، بموجب، إعادة أموال الأيتام المستدانة، في حالة عدم قدرة المستقرض إعادتها في تاريخها المتفق عليه كما أوضحت ذلك الوثيقة أعلاه. "ولابد من التنويه إن أموال الأيتام كانت تحصل إدارتها بالرهونات، كذلك إدارتها بالكفالة يحصل منها منفعة أيضاً، فإنها لو حصلت بالرهن فقط لما أمكن لكل إنسان أن يجد رهناً، وتقع إدارنة أموال الأيتام في ورطة المشاكل، ولذلك فقد سمح إعطاؤها بالكفالات أيضاً إنما لا تكون قضية الكفالة هذه على الإطلاق بل يتوجب "ويقتضي قبول الكفيل الذي يقدمه طالب الدين، محترفاً كان أو تاجراً وغير ذلك بعد، أن يحصل عليه التحري في أول الأمر، كما ينبغي من طرف النظارة أو من قسام أفندي هل هو من الأصناف أو التجار وأمثالهم المتمولين المعتبرين والمقتدرين على التضمين عند الاقتضاء وإذا مست الحاجة عند وجود كفيل من أصحاب الرتب يصير التحري إن كان له اقتدار ومكنه التضمين أم لا بدون رعاية، أو التفات إلى إرضاء الخواطر ومع هذا ينبغي على من تقدم لكفالة أن يعطي لجانب

د. عروية جميل محمود

النظارة سنداً مختوماً، بأنه إذا لزم الأمر لان يغرم الدراهم التي كفلها يكون راضيا عن طيب نفس بأن يعطيها من أمواله وأملاكه الخاصة كيلا يبقى له ما يقال فيما بعد ويحفظ هذا السند في الصندوق^(٣٢). وينطبق الحال على النقطة رقم (٥)

٤- ادعاء الوكيل المسجل الشرعي (المحامي) على مدير أموال الأيتام (الوصي المؤقت) من طرف الشرع لأجل الخصومة، على البنات الصغيرات أولاد المتوفى:

وعالجت المحكمة الشرعية في سجلاتها لسنة ١٣٢٠هـ/ ١٩٠٢م، إدعاء الوكيل المسجل الشرعي (المحامي) أحمد بن خضر على مدير أموال الأيتام محمد أفندي بن خضر خسرو (الوصي المؤقت)^(٣٣)، من طرف الشرع، لأجل الخصومة على البنات الصغيرات (عمشة ومريم ورحيمة ونومه) أولاد المتوفى (ح بن ع)، قائلاً: أنه منذ عشر سنين عقد نكاح المتوفى (ح) في حياته وصحته على موكلتي المرقومة (ك)، مهر معجل قدره خمسمائة غرش وعلى مهر مؤجل قدره خمسمائة غرش خالصة، وكان قد دفع إليها الخمسمائة غرش، التي هي المهر المؤجل المذكور وبقي لها في ذمته الخمسمائة غرش المهر المؤجل المذكور ومنذ ثلاث سنين كانت موكلتي قد أقرضت زوجها المتوفى المذكور (ح) في حياته وصحته (ألفين) غرش رايجة وسلمتها إليه فأقترضها وقبضها ولازال في حياته يقر ويعترف بالخمسمائة غروش التي هي المهر المؤجل المذكور، وبالألفين غروش القرض بحضور الشهود، وقبل الإيفاء توفي المرقوم (ح) وانحصرت وراثته في زوجته (موكلتي ك)، وفي بناته الصغيرات المرقومات وفي أخيه لأبويه، وهو (أبن ع)، فوضع المدير المومى إليه محمد أفندي يده على تركته المعلومة، أطلب تنبيه المدير المومى إليه بأداء الخمسمائة غروش الخالصة التي هي المهر المؤجل والألفين غروش القرض الراجية المذكور، إلي من تركته لأجل موكلتي المرقومة (ك)، هذه دعواي وعند سؤال المدعى عليه محمد أفندي، أقر بعقد نكاح المتوفى المذكور في حياته، منذ التاريخ المذكور على الموكلة المرقومة على خمسمائة غروش المعجلة المقبوضة المذكورة فقط، وأنكر تسمية المهر المؤجل وإقرار المتوفى المذكور، وأنكر أيضا اقتراض المتوفى المذكور في حياته وصحته الألفين غرش الراجية وقبضه إياها، وإقراره بذلك في حياته وصحته إنكاراً كلياً وأجاب قائلاً: أن المتوفى الموقوم (ح) لما كان في حياته وصحته، وذلك قبل وفاته بأيام قلائل كان قد تحاسب مع زوجته بحضور شهود وبقي له في ذمتها ثلاث مجيديات^(٣٤)، كان جواب المدعى عليه فطلبت البينة من المدعى

المرقوم أحمد على وفق دعواه المذكورة بالجهتين المذكورتين وسئل عن أسماء شهوده ، فقال هم (ص الحاج ح) من محلة باب البيض وسيد (م بن سيد ص) والحاج (ع بن ق) و(م بن ح) ،... من محلة سوق الصغير ولا شاهد لي غيرهم هذه جوابي فأحضر من شهوده المذكورة (ص بن ح) و(سيد م) والحاج علي، وبعد الاستشهاد على طريق الانفراد لم يشهد شهادة موافقة^(٣٥).

وتشير الوثيقة إلى إشكالية وتعارض إدعاء زوجة المتوفى وأم أبنائه، مع صلاحية مدير أموال الأيتام، وذلك من خلال إدعاء الزوجة عن طريق المحامي (وصي الخصومة)^(٣٦) ، بأن زوجها استدان منها (ألفان غرش) ، والمؤجل من مهرها، ويتضح من هنا إن الزوجة أرادت إستحصال حقوقها، واستصفاء بقية المال بوصفه من حصة أولادها اليتامى، إلا أن مدير الأيتام بصفته وشخصه أدعى أن الزوج قد أدى (ألفين غرش) إلى زوجته، وأقر بعدم دفع المؤجل، وأكد إن الزوج المتوفى له في ذمة زوجته ثلاثة مجيديات، وأقام دعواه وأثبت صحتها على أسماء شهود على صحة إدعائه ، وعندما جرى استشهاد الشهود على إنفراد، تبين أن شهادتهم لم تكن متطابقة، مما يعني صحة إدعاء زوجة المتوفى^(٣٧).

٥- إقرار شهادة المقرض أو المستدان من أموال القاصرين وبحضور مدير أموال الأيتام كما في النموذج الآتي لسنة ١٣٢٣هـ / ١٩٠٥م:

" إقرار (م بن مضر أغا)، من أهالي قرية نينوى، ومعه مدير أموال الأيتام، أنه أقرض من مال الصغير (القاصر) م. ط بن عبد الموجود، من محلة سوق الصغير، والمحفوظ في صندوق الأيتام السيد (م بن مضر أغا) مبلغا قدره ألف وسبعمائة وأربعة وأربعين غرشا وثلاثين بارة رابجة، من مال الصغير (القاصر) (م. ط بن عبد الموجود)، واشترى من المدير من مال الصغير ساعة ذهب بثمن قدره مائتين وتسعة غروش وعشر بارات خالصة، وسلمها وأجلني بالمبلغ المذكور، فبلغ المبلغان المذكوران من حيث المجموع ألف وتسعمائة وأربعة وخمسين غرشا ديناً في ذمته للصغير لازم الأداء وواجب الوفاء ... وكنت من طرفي المدير المومى إليه محمد أفندي على بيع الدار المحدودة المذكورة، حين حلول الأجل المذكور وتقاضى الدين المذكور ورد الفاضل إلي وكالة دورية صحية شرعية مشروطة في عقد البيع بالوفاء... ١٣ رجب ١٣٢٣هـ - ١٩٠٥م^(٣٨).

وبهدف ضمان أموال الأيتام، كان مدير أموال الأيتام يلجأ إلى تأمين الأموال التي يقرضها إلى الآخرين بضامن رسمي، وفي هذه الحالة لم يوجد ضامن من شخص، وإنما اعتمد المستقرض ملكية داره ضامناً، لإرجاع المال

د. عروبة جميل محمود

المستقرض، حينئذ تباع الدار المملوكة من قبل المستقرض، ويستحصل المبلغ المستقرض من أموال الأيتام، وهذا يشير بشكل واضح إلى حرص مدير أموال الأيتام، على الحفاظ على أموال الأيتام وحسن التصرف بها على الوجه القانوني، والمبالغ التي تجري إدانتها يتحرر علم وخبر من جانب النظارة، ببيان مقدارها وكميتها وكيفية الرهن، ثم يستصحب كلا من الوصي والكاتب تلك المبالغ ويأخذنها مع نفس المستدين سوية لطرف القسام، ويقرران له الكيفية ومتى جرت الإدانة وإلزام الربح تتحرر حينئذ الحجة الشرعية اللازمة بذلك، تسلم بيد الوصي وتتسلم له بمعرفة النظارة المشار إليها، وعندما ترد مؤخرًا تلك المبالغ المدانة للصندوق توضع إشارة على مقدار ما يتسلم منها، إذا كان شيئًا فشيئًا على ظاهر الحجة، أو كان تمامًا من جانب النظارة لكي يترقن قيد الحجة المذكورة وحيث أن المرهونة التي تعطى لأجل الإدانة قد تكون سندا أو عقاراً يرهن على هذا الوجه سواء كالمالك لجانب نظام الأيتام ومن بعد معاينتها وقبولها يخمن قيمتها المخمنون على وجه الأصول التجارية ثم يصبح إخراج المبالغ التي تحصل إدانتها من الصندوق، وتعطى بمعرفة النظارة المشار إليها والوصي، أما الرهن المأخوذ فيختم عليه صاحب المال ويوضع في الصندوق من طرف النظارة والوصي أيضاً^(٣٩).

٦- استقراض واستدانة من مدير أموال الأيتام من أموال القاصرين عن الكفالة كما في النموذج الآتي لسنة ١٣٢٣هـ/ ١٩٠٥م:

" طلب (أ بن ص) من سكان محلة باب السراي وحضر معه مدير أموال الأيتام في الموصل، محمد أفندي بن خضر بن خسرو من سكان عمو البقال، إن المدعو (أ بن ص) قد استقرض من مدير الأيتام من مال الصغير القاصر (م. ط بن عبد الموجود)، في سنة الثلاث وعشرين وثلاثمائة وألف تسعمائة ليرا عثمانية، عيناً فسلمها إلي وقبضها من المدير المومى إليه، وباع مني المدير من مال الصغير القاصر المذكور خمسة خواتم، بثمن قدره مائة وثمانية ليرات عثمانية، فاشتريتهم منه وقبضتهم واجلني بثمن الخواتم لمدة سنة كاملة اعتباراً من شهر رجب الواقع في السنة الأربع والعشرين وثلاثمائة وألف، فصار المبلغان المذكوران من حيث المجموع ألف وثمانية ليرات عثمانية ديناً في ذمته للصغير القاصر (أ. بن ص)، لازم الأداء وواجب الوفاء إلا أن المستدين السيد (أ بن ص) قد أمر الحاضرين المرقومين كلا من (عبد وحسن ومحمد وعثمان وداود)، بأن يتكفلوا بأداء المبلغ المذكور للمدير حين حلول الأجل إن تم أنا أوديه كفالة بالمال، فبعد أن صدقه المدير في تقريره المشروح قرر الحاضرون الكفلاء بالطوع والرضا قائلين "إننا بأمر المستدين المرقوم (أ)

قد تكفلناه بأداء دينه المجموع المذكور الذي هو الألف وثمانية ليرات المذكورة حين حلول الأجل، إن لم يؤديه المستدين (أ)، نحن نؤديه إليه من مالنا كفالة متسلسلة بالمال فصدقهم المدير المومى إليه محمد أفندي في تقريره المشروح، وقيل الكفالة المذكورة، وكما في النموذج الآتي: "حضر أ بن ص)، من سكان محلة باب السراي المعروف بالتعريف الشرعي وحضر معه مدير الأيتام في الموصل محمد أفندي بن خضر بن خسرو ومن سكان محلة عمو البقال ... قائلا: "أني كنت قد استقرضت من المدير المومى إليه محمد أفندي من مال الصغير (م. ط بن عبد الموجود) من سكان محلة سوق الصغير ... الواقع في هذه سنة الثلاث وعشرين وثلاثمائة وألف وتسعمائة ليرا عثمانية عينا فتسلم وقبضها بالتمام والكمال وباع مني المدير المومى من مال الصغير المذكور خمسة خواتم ذهب فصوصهم الماس، بثمن قدره مائة وثمانية ليرات، فاشتريتهم منه وتسلمتهم" ... فصار المبلغان المذكوران البالغان من حيث المجموع، ألف وثمانية ليرات عثمانية دينا في ذمتي.. لازم الأداء وواجب الوفاء" (٤٠)

قد تبدو هذه الحالة من الاستقراض طبيعية ومماثلة للحالات الآتية الذكر، إلا أن شراء المستقرض من مدير الأيتام خمسة خواتم ذهب، يمكن أن يعطي انطبعا بأن المستدين عندما اقترض المال كان وفقا للحاجة المادية، إلا أن شراء الخواتم الذهبية الخمسة يعني المتاجرة بها وفقا لأسعار الذهب غير المستقرة، إلا أن، الملفت في هذه الحالة، عدم إشارة الوثيقة إلى ذلك بوضوح، إذ لم تشر الوثيقة إلى اتفاق بين مدير الأيتام والمستقرض على مناصفة الأرباح الحاصلة من بيع الذهب) . وبموجب (قانون نظام أموال الأيتام) الذي صدر في ربيع الأول ١٢٦٨هـ / سنة ١٨٥١م ، وفيه تم تكليف بعض أرباب المهن كمخمين لدى المحاكم والنظارة، وورد نص هذا القانون "لما كان قد روى فساد متنوع من المخمن في تقدير قيمة الرهونات يلزم أن تنتخب قبلا ويتعين بمعرفتها، كيلا تنقدر بعد الآن قيمة للرهنات التي يراها زائدة أو ناقصة وتأخذ النظارة المشار إليها سنداً بكفالته على الوجه المذكور حتى إذا وقع منه سوء حركة تحصل عليه المسؤولية من جهة الصناعة" (٤١).

٧- السماح لغير المسلمين بالقرض والاستدانة من مدير أموال الأيتام، كما في النموذج الآتي لسنة ١٣٢١هـ / ١٩٠٣م:

"إذ حضر المستدين (ر بن م) من ملة الكلدان ومن تبعة الدولة عليه، وحضر معه مدير أموال الأيتام محمد أفندي بن خضر، وقرر المرقوم (ر) بحضوره قائلا: "أن المدير المومى إليه محمد أفندي، قد أداني من مال الصغيرة القاصر

د. عروبة جميل محمود

(ر . بنت ي)، من الملة المذكورة في سنة تسع عشرة وثلاثمائة وألف أربعة آلاف وثمانمائة واثنين وخمسين غرش خالصة، وسلمها إليّ، فأستدنتها وقبضتها منه، واشترت من المدير محمد أفندي من مال الصغيرة المرقومة، خاتم الماز بمبلغ قدره ألف ومائة وأربعة وستين غرشاً خالصاً، موجلة من التاريخ المذكور، إلى سنتين فصار المبلغان المذكوران من حيث المجموع ألف وستة عشر غرشاً، فصار ديناً خالصاً في ذمتي للصغيرة المرقومة لازم الأداء وواجب الوفاء فبعد أن صدقه المدير المومي إليه تقريره المشروح شفاهاً ووجهها، حضر مجلس الشرع ... (د بن ي) من ملة السريان من سكان محلة باب النبي و(س بن م) من ملة الكلدان ومن سكان محلة الجولاق و(س بن عبو) من ملة الكلدان ومن سكان محلة السراجخانة المصدقة ثرواتهم وامتدادهم، من جانب هيئة مجلس التجارة والزراعة بموجب التصديق المعرف بالنمرة الخامسة ... الواقع، في سنة تسع عشر وثلاثمائة وألف رومية، وحضر معهم المدير المومي إليه محمد أفندي، وقرر وبحضور المستدين المرقوم (ر) بالطوع والرضا إننا بأمر المستدين (ر) قد تكفلنا بأداء الدين المشروح المذكور حين حلول الأجل كفالة بالمال فبعد أن صدقه المستدين المذكور (ر) في تقريرهم المشروح، وصدقهم المدير المومي إليه محمد أفندي وقبل الكفالة المذكورة في ٢٨ محرم ١٣٢٠هـ / ١٩٠٢م^(٢٧).

ولم تقتصر تعاملات مدير أموال الأيتام على فئة اجتماعية معينة، إذ تشير هذه الوثيقة إلى إقراض النصارى الكلدان، والملفت في هذه الوثيقة أن المستدين أشتري (خاتم الماز)، ووثق ذلك في المحكمة الشرعية، وهذا يشير بشكل واضح إلى أن المستقرضين كانوا يشترون الذهب والماز من عهدة أموال الأيتام لغرض التجارة والمراوحة فيها، إلا أن الوثيقة لم تشر إلى اتفاق مسبق بين مدير الأيتام والمستقرض على المراوحة وتحقيق الفوائد المادية من بيع وشراء الذهب والماز.

٨- وضع حصة من أجل الإسترباح كما في النماذج التالية:

١- إقرار بتسليم المرأة الوصية على ابنتها لأجل الإسترباح: وبحضور

مدير أموال الأيتام كما حصل في سنة ١٣٢٤هـ / ١٩٠٦م :

"حضرت المرقومة (ن بنت عبد الأحد) وبحضور المشار إليها ، في الوصية بموجب حجة شرعية على بنتها الصغيرة راجي وقررت المرقومة بالطوع والرضا وبحضور مدير أموال الأيتام محمد أفندي بن خسرو قائلة : "إني كنت قد وضعت حصة بنتي الصغيرة المرقومة المنقلة إليها ، بالإرث الشرعي من أبيها المتوفى بموجب قسام شرعي، في صندوق الأيتام لأجل الإسترباح على

حسب الأصول ستة آلاف وخمسمائة واحد عشر غرشا وثلاثين بارة^(٤٣) رايحة، فالآن أقر وأعترف بالطوع والرضا بناء على طلبي قد سلم المدير المومى إليه محمد أفف الستة آلاف وخمسمائة واحد عشر غرشا وثلاثين بارة ، المذكورة، على أن تبقى محفوظة في يدي بموجب النظام المخصوص على أن لا أتلفها بل أقوم بإدارة نفقة بنتي الصغيرة وتعلمها وتربيتها على الوجه اللائق فيها، قياما تاما فتسلمت الستة آلاف وخمسمائة واحد عشر غرشا وثلاثين بارة الرائجة المذكورة، من المدير المومى إليه وأخذتها وقبضتها بالتام والكمال وتعهدت بإدارة أموال الصغيرة المرقومة على الوجه المشروح^(٤٤).

وتشير الوثيقة إلى أن والدة اليتيمة بعدما أودعت مبلغ قدره (ستة آلاف وخمسمائة وأحدى عشر غرشا وثلاثين بارة) ، على سبيل الإسترباح، ارتأت أن تسحب المبلغ المذكور على أن تقوم بالإنفاق على ابنتها على الوجه القانوني وبحضور شهود ثقة (بأهليتها في الإنفاق على ابنتها اليتيمة).

ب- إدعاء المرقومة خ على مدير أموال الأيتام بخصوص وضع حصتها الأرضية من تركة أبيها في صندوق الأيتام لحين بلوغها سن الرشد :

"أنى لما كنت صغيرة وضعت حصتي الارثية من تركة أبى المرقوم، وهي عبارة عن ثلاثة آلاف وأربعمائة وستة وتسعين غرشا وثلاثين خالصة، في صندوق الأيتام للأجل الإسترباح، بها على حسب الأصول وكنت قد أستوفيت من المبلغ المذكور، نفقتى المقدرة ليّ بموجب حجة شرعية، والآن قد فضل من المبلغ المذكور مع ربحه الحاصل إلى حد الآن بعد إخراج النفقات المستوفاة بعد كل حساب ألفان وخمسمائة غروش خالصة، وقد أنضم رشدي إلى بلوغي وصار عمري عشرين فأطلب تنبيه المدير بأداء ألفين وخمسمائة غرش، وتسليمها إليّ وعند ما سؤل المدعي عليه (محمد أفندي) أقر بأنه قد فضل للمدعية المرقومة في صندوق الأيتام من حصتها المذكورة مع ربحها بعد إخراج النفقات المستوفاة، ألفين وخمسمائة غروش خالصة، لكن أنكر رشدها وبلوغها ولم يصر عمرها عشرين سنة "هذا جواب المدعى عليه فطلب المدعى عليه (المدير محمد أفندي)، من المدعية (خ) على أن رشدها انضم إلى بلوغها وان عمرها صار عشرين، سنة "فأحضرت من شهودها (م بن ع ص) من محلة إمام عون الدين الذي هو عم المرقومة (خ) ، وبعد الاستشهاد شهد بالموافقة بان أنضم رشد المرقومة (خ) إلى بلوغها وصار عمرها عشرين سنة شهادة مطابقة، وأحضرت من شهودها (ح بن ح المكي) من محلة جامع خزام، وبعد الاستشهاد بالموافقة بان المرقومة (خ) قد انضم رشدها إلى بلوغها وصار عمرها عشرين سنة شهادة مطابقة"^(٤٥).

د. عروبة جميل محمود

ولعل هذه أولى الوثائق الرسمية التي تشير إلى طبيعة التعامل بأموال الأيتام المودعة لدى مدير الأيتام، إذ أن والدته البنات القاصر، أشارت وفق هذه الوثيقة إلى أنها أودعت (ثلاثة آلاف وأربعمائة وستة وتسعين غرشا وثلاثين خالصة، في صندوق الأيتام للأجل الاسترباح بها على حسب الأصول) ويكشف هذا التعامل على أن مدير الأيتام كان يقرض أموال الأيتام، سواء كانت نقدية أو عينية لأجل المتاجرة، وتحقيق الأرباح لصالح الأيتام موضع كفالة.

يتضح مما تقدم أن أموال المدعية الصغيرة، قبل سن البلوغ كانت بيد الوصي الذي يقوم بجمع لوازمهم من هذه الأموال إلى أن يبلغوا، في مثل هذه الحالة وبعد أن أثبتت المدعية أنها بلغت سن الرشد إذ أصبحت قادرة على التصرف في مالها الخاص فما على الوصي (مدير أموال الأيتام) المرقوم (محمد أفندي) إلا أن يسلم الباقي من أموالها، لان المانع قد زال. ولما كانت الأموال المملوكة لها لا تبقى بحالة واحدة، مثل قد تزيد أو تنقص،^(٤٦) ويتضح إن نسبة الأرباح المتحققة من استثمار أموال اليتيمة، والبالغ مجموعها ثلاثة آلاف وخمسمائة وستة وعشرون غرشا قد بلغت نسبتها (٣٠ %) من الاستثمار مال اليتيم.

وبما أن أموال الصغيرة ما سلمت للوصي (مدير الأيتام) إلا للحفاظ عليها وتمييزها واستثمارها إلا لكون الصغيرة عاجزة عن إدارة شؤون أموالها، ولكن بعد بلوغها سن الرشد تنتهي صلاحية أو مأمورية الوصي .كما في قوله تعالى ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ سَوْرَةُ آلِ عِمْرَانَ آيَةٌ ٦٦﴾، وبلوغ القاصر الحادية والعشرين، وهي سن الرشد القانوني تكتمل له أهليته وينتهي بالتالي الولاية أو الوصاية المقررة^(٤٧).

ج-أدعاء على مدير الأيتام بوضع ارثيه المنتقلة إليه من أبيه في صندوق الأيتام من أجل الإسترباح لسنة ١٣١٢هـ / ١٨٩٤م

"قضية أدعاء المدعي (أ. بن خ) على مدير أموال الأيتام أن المدعي عندما كان صغيرا (قاصرا) وضع حصته الارثية المنتقلة إليه من أبيه والبالغة مقدارها (ألف وثلاثمائة واحد وثمانين) غرشا وخمسة عشرة بارة خالصة في صندوق الأيتام من أجل الإسترباح على حسب النظام والآن قد انظم رشدي إلى بلوغي وصار عمري عشرين سنة^(٤٨).

تشير الوثيقة إلى مدى حرص مدير الأيتام على تحقيق إدعاءات ذوي الصلة بأموال اليتامى ، إذ أتضح من الوثيقة أن المدعي قد بلغ السن القانونية التي تعطيه إمكانية استرجاع ما تبقى من الأموال المودعة لدى مدير الأيتام ، وعندما أثبت الشهود صحة إدعاء المدعي ببلوغه السن القانونية، قام مدير الأيتام

بإعادة مبلغ قدره (١٢٤٤) غرشاً، وذلك لأن مدير أموال الأيتام قام باستثمار المبلغ المودع لدى دار الأيتام والعائدة لليتم (قيد الوثيقة) وأثمر الاستثمار عن طريق الإسترباح القائم على مبدأ استدانة جزء من مال اليتيم لتحقيق أرباح بهدف تنمية مال اليتيم ذاته، وحسبت صرفيات دار الأيتام على اليتيم (قيد الوثيقة) فأتضح بأن باقي المبلغ المتوفر لليتم بعد بلوغه (عشرون عاماً)، كان (١٢٤٤) غرشاً، ويتضح من ذلك إن نسبة الاستثمار قد بلغت (١٠%) وفقاً لمقدار المبلغ وإستحصال أرباحه.

٩- الادعاء على مدير أموال الأيتام بسبب وضع يده على تركة المتوفى.

وكما في النموذج الآتي: "ادعى مدير أموال الديون العمومية (ع.ز. بك) من سكان محلة السرجخانة على مدير أموال الأيتام محمد أفندي بن خضر من سكان محلة عموالبقال الوصي والقيم من طرف الشرع على تركة المتوفى (ت.أ.ش) وهم أبناء الغائبون عن البلد (ن.و.ل.و.ع. بك) قائلاً إن لي في ذمة المتوفى المومى إليه خمس مجيديات فضة عن جهة قرض عبارة عن ٩٥ غرش خالصة وذلك منذ قريب كان اقترضها وقبضها مني وأقر بها بحضور الشهود وقبل الإيفاء توفي فوضع المدير المومى إليه محمد أفندي بحسب وصايته على تركته فأطلب تنبيهه بأدائها من تركته هذه دعوايو عند سؤال المدعى عليه المومى إليه محمد أفندي أقر بوضع يده على تركة المتوفى المومى إليه لكن أنكر الاقتراض والقبض والإقرار المذكور كلياً فطلبت البينة من المدعى المومى إليه (ز) فأحضر من الرجال المسلمين (ع أفندي و (ح بن ج) من ملة محلة باب لكش وبعد الاستشهاد وشهدا بالمواجهة على إقرار المومى إليه في حياته في التاريخ المذكور بالخمس مجيديات لمذكورة عن جهة قرض للمدعى المومى إليه (ز) شهادة مطابقة"^(٤٩).

وتوجه مدير الأيتام حالات معقدة كما هي الحالة في الوثيقة إذ المقترض قد توفي دون سداد قرضه مما حمل مدير الأيتام على وضع يده على تركة المتوفى، وأدى ذلك إلى ادعاء المقرض بأن له في ذمة المتوفى (خمس مجيديات عن جهة قرض وخمس وتسعون غرشاً)، ووفقاً لذلك رفع المدعي شكواه إلى المحكمة الشرعية وبحضور الشهود صحة دعواه واسترجاع دينه من تركة المتوفى وإعلام مدير الأيتام بذلك .

١٠ - المحافظة على أموال اليتامى القاصرين حتى بعد وفاتهم، من قبل مدير أموال الأيتام كما في النموذج الآتي :

"أنكر استئجار المتوفى المومى إليه في حياته المدعي المرقوم (ي) خادما عند المتوفى المومى إليه بالأجرة المذكورة وأنكر له ما بذمته شئ، كما في النموذج الآتي: "ادعى (ي بن ب) من ملة الكلدان ومن تبعة الدولة العليا، على مدير أموال الأيتام في الموصل محمد أف ب خضر خسرو من سكان محلة عمو البقال (الوصي)، لأجل الخصومة على ورثة المتوفى (ش أف ب) ... قائلا: أن المتوفى كان في حياته قد أستأجرني خادما في كل شهر مجيديان ونصف بحساب كل مجيدي بخمسة وعشرين غرشا ونصف رايجة، فخدمته شهرين وسبعة وعشرين يوما فبلغت أجرتي سبعة مجيديات وربيع المجيدي، وقبل الإيفاء توفى فوضع المدير المومى إليه محمد أفندي على تركته المعلومة "فالآن أطلب تنبيه المدير ... بأداء السبعة مجيديات، وربيع المجيدي المذكورة ... فلما سئل المدعى عليه المومى إليه محمد أفندي أنكر استئجار المتوفى المومى إليه بالأجرة المذكورة وأنكر أن له شئ في ذمته" (٥٠).

يبدو من هذه الوثيقة إن إدعاء الخادم بأجور خدمته البالغة (سبعة مجيديات وربيع المجيدي) في ذمة المتوفى الذي لم يسددها له دون إعطاء بينة أو شهود، تثبت صحة خدمته للمتوفى. وفي مقابل ذلك أنكر مدير الأيتام صحة قيام المدعي (الخادم) بخدمة المتوفى، كما أنكر المبلغ الذي أدعى به (الخادم)، ويبدو جليا، أن كلا الطرفين، مدير الأيتام بوصفه القائم على أمر التركية، وبين المدعي (الخادم) لم يقدم أدلة قاطعة أو شهاداً على صحة إدعائهما.

الخاتمة :

يتضح من خلال البحث ما يأتي :

أولاً: أن مدير أموال الأيتام يتمتع بمؤهلات إدارية فضلا عن معرفته بالأموال الشرعية ذات الصلة في إدارة واستثمار أموال اليتامى بما يحفظها من الضياع والإسراف.

ثانياً: كان مدير الأيتام يمثل المشرف الفاعل على تأمين احتياجات القاصرين من خلال التصرف الرشيد بأموالهم بتأمين طعامهم وتعليمهم وكسوتهم حتى يبلغوا سن الرشد وعندها يدفع ما تبقى من أموالهم إليهم.

ثالثاً: اتضح أن مدير أموال الأيتام كان على دراية ومعرفة بكيفية استثمار أموال الأيتام، وذلك من خلال إقراض تلك الأموال للمستثمرين كانوا على ما يبدو يحققون أرباحاً لهم وللأيتام على حد سواء.

مدير أموال الأيتام في الموصل من خلال سجلات المحكمة الشرعية في اواخر العهد العثماني

رابعاً: حرص مدير الأيتام على توثيق إقراض أموال الأيتام عن طريق المحكمة الشرعية وبوجود كفيل وضامن، وفي حالة عدم وجود الكفيل أو الضامن كان مدير الأيتام يلجأ إلى ضمان العقار، كأن يكون دار المستقرض ضامناً لاسترجاع المبلغ.

خامساً: اتسم مدير أموال الأيتام بمرونة واضحة في تعامل مع الإشكاليات الناجمة عن أموال اليتامى، إذ أظهرت بعض الوثائق إدعاء الآخرين عليه، فكان موضع مساءلة قانونية أمام المحكمة الشرعية بهدف إحقاق حقوق الأيتام.

الهوامش :

(١) اليتيم ، وفقاً للشرع هو الطفل القاصر الذي لم يبلغ سن البلوغ، الذي توفي أحد والديه أو كلاهما

Yazbak mahmoud, "Muslim orphans and the *shar& imacr* in ottoman Palestine according to sijil records ,journal of the economic and social history of the orient ,year 2001,vol.44,issue:2, Pages: 123-140

بحث منشور على موقع المكتبة الافتراضية العلمية العراقية على الموقع الإلكتروني :

www.ivsl.org

(٢) عبد الرحمن عبد الله محمد الصراف، النظام القضائي في العهد العثماني الأخير ١٢٤٩-١٣٣٧ هـ / ١٨٣٤-١٩١٨ م، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، (بغداد، ٢٠٠٩)، ص ١٦٩-١٧٠.

(٣) جاسم محمد حسن العدول: " المحاكم والقضاء " ، موسوعة الموصل الحضارية ، المجلد ٤، (الموصل ١٩٩٢) ، ص ٢١٧؛ نمير طه ياسين "بديات حركة التحديث"، موسوعة الموصل الحضارية، المجلد ٤، (الموصل ١٩٩٢) ، ص ١٨٣.

(٤) نوفل نعمة الله نوفل ، الدستور ، مجموعة قوانين وأنظمة عثمانية ، الجزء الأول، (بيروت، ١٣٠١ هـ)، ص ١٠٢.

(٥) الصراف،المصدر السابق،ص١٢٨.

(٦) ماري دكران سركو، دمشق فترة السلطان عبد الحميد ١٢٩٣-١٣٢٥ هـ/١٨٧٦-١٩٠٨ م، تقديم وأعداد وضبط خيرى الذهبى، (دمشق، ٢٠٠٨) ، ص ١٣٣؛ سامي الإصلاحات ، دور الوقف في تأهيل الأيتام اجتماعياً واقتصادياً مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر بدبي نموذجاً، (البحرين، ٢٠٠٨) ، ص ١٦.

(٧) عباس علي كاشف الغطاء ، المعاملات المصرفية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الدين (غير منشورة)، مقدمة إلى كلية الشريعة، (جامعة بغداد ، ١٩٨٧)، ص ٢١٠.

(٨) المصدر نفسه، ص ٢١١.

(٩) موصل ولايتي سي. ١٣١٠ هـ/ ١٨٩٢ م، ص ٨٦؛ نسيبة عبد العزيز الحاج علاوي، الإدارة العثمانية في الموصل ١٨٧٩-١٩٠٨ رسالة ماجستير (غير منشورة) ، كلية الآداب ،

جامعة الموصل ٢٠٠٢، ص ٢٠٦.

(١٠) المصدر السابق ، ص ٨٦.

د. عروبة جميل محمود

- (١١) العدول ، المصدر السابق، ص ٢١٦-٢١٧.
- (١٢) موصل ولايتي سالنامه سي ١٣٢٥ هـ/ ١٩٠٧م، ص ١٥٤؛ العدول ، المصدر السابق ، ص ٢١٧.
- (١٣) موسى جميل النجار، الإدارة العثمانية في ولاية بغداد من عهد الوالي مدحت باشا إلى نهاية العهد العثماني ١٨٦٩-١٩١٧، (بغداد، ٢٠٠١)، ص ٢٩٤. ؛ سجي قحطان محمد علي، الإدارة العثمانية في الموصل ١٨٣٤-١٨٧٩، رسالة ماجستير (غير منشورة) ، كلية الآداب، جامعة الموصل ٢٠٠٢، ص ١٢٢-١٢٣.
- (١٤) موصل ولايتي سي ١٣٣٠ هـ/ ١٩١٢م ، ص ١١٣؛ شذى فيصل رشوالعبيدي، الإدارة العثمانية في الموصل فيعهد الاتحاديين ، رسالة ماجستير (غير منشورة) ، كلية الآداب ، جامعة الموصل ، ١٩٩٧، ص ١٦٨.
- (١٥) نوفل ، المصدر السابق ، ص ١٠٢.
- (١٦) المصدر نفسه ، ص ١٠٩ .
- (١٧) المصدر نفسه ، ص ١١٠.
- (١٨) المصدر نفسه ، ص ١٠٤.
- (١٩) محلة جهازسوق تعني السوق المربعة : صرف الاسم وأصبح بلفظ (شهر سوق) إحدى المحلات السكنية الشعبية المعروفة في الموصل داخل السور من الجهة الجنوبية قريبة من منطقة الساعة حالياً . أحمد الصوفي، خطط الموصل، ج ١، (الموصل، ١٩٥٣)، ص ٣٥ .
- (٢٠) وصايا: - الوصاية : هو النظام القانوني المقرر لحماية مصالح القاصر الذي لا ولي له وقد عرفها بعض الفقهاء بأنها وظيفة قانونية يوكل الفرد أو إدارة قانون أمورها إلى شخص مهمته النيابة عن القاصر وإدارة أمواله؛ محمد كمال حمدي القاضي ، الولاية على المال الجزء الأول - الأحكام الموضوعية ، (مصر، ١٩٦٦)، ص ٧٩.
- (٢١) الوكالة: كل ماجاز للوصي أن يعمل له أن يوكل فيه، غيره ويعزل بموت الوصي أو القاصر لانتهاء وكالته ، مصطفى السباعي وعبد الرحمن الصابوني ، الأحوال الشخصية في الأهلية والوصية والتركات ، (دمشق، ١٩٧٠)، ص ١٦١.
- الوكالة : والتوكيل في الاصطلاح "الفقهي بمعنى واحد وهو إقامة الإنسان غيره مقام نفسه لينوب حال حياته في تصرف مملوك له قابل للإنابة "، عمر عبد الله، أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية ، (دمشق، ١٩٦٣)، ص ٢٣٠ .
- (٢٢) سجل المحكمة الشرعية في الموصل وسنرمز له بالرمز س م .ش.م. السجل ١٣٠٨ هـ/ ١٨٩٠م، بدون ترقيم .
- (٢٣) المذهب الحنفي :وهو مذهب الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت زوطي الكوفي (رضي الله عنه) ، المولود سنة ٨٠ هـ والمتوفى سنة ١٥٠ هـ ببغداد ويعد من أقدم المذاهب الأربعة وكان منشأ هذا المذهب بالكوفة موطن الإمام ، ثم انتشر في سائر بلاد العراق ويقوم مذهبه على الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية ؛ محمد فوزي فيض الله ، المذاهب الفقهية ، (دمشق، ٢٠٠١) ص ٣٩ ، ٤٨ ؛ العلامة المحقق احمد تيمور باشا، نظرة تاريخية في حوادث المذاهب الفقهية الأربعة الحنفي _ المالكي _ الشافعي _ الحنبلي وانتشارها عند جمهور المسلمين، اعتنى به وعلق عليه، محمد بن إبراهيم الحسين، دمشق ، ٢٠٠٥، ص ٢٥؛ الشيخ محمد الخضري بك ، التشريع الإسلامي، (بيروت، ١٩٧٠)، ص ١٦٨.
- (٢٤) الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب أبي حنيفة النعمان ويليها لائحة المأذونين مع تعديلات وزارة العدل سنة ١٩٥٥-١٩٥٦ م، ص ٧٥.

مدير اموال الائتام في الموصل من خلال سجلات المحكمة الشرعية في اواخر العهد العثماني

- (٢٥) صالح جمعة حسن الجبوري، الولاية على النفس في الشريعة الإسلامية والقانون بحث مقارن، رسالة ماجستير (غير منشورة) مقدمة إلى هيئة الدراسات العليا في كلية الشريعة الإسلامية، جامعة بغداد، ١٩٧٠-١٩٧١، ص ٢٠.
- (٢٦) الكفالة : لغة "عقد يتعهد به الشخص تأمين وجيبة المديون تجاه الدائن" وهو أن يتقدم شخص غير المدين لضمان وفاء ماعلى المدين لدائنيه فيسعى نحو ضم ذمه المدين ليزيد تأكيده بشأن ضمان الدائن تحصيل حقه، ويطلق على تلك الكفالة في هذه الحالة اصطلاح الكفالة الشخصية، على اعتبار تنشئ في ذمة الكفيل...، هي ضم الكفيل إلى ذمة الأصل في المطالبة على وجه التوثيق، وقال الملكية والشافعية: هي شغل ذمة أخرى بالحق والضمنانة والكفالة بالزعامة والحماله بمعنى واحد والكفالة اصطلاحاً "كفل الرجل ضمنه، ويقال كفل المال، وكفل عنه المال لغريمه والصغير: رباه وأنفق عليه فهو كافل(ح) وهو كفيل (ج)..."، خالد الشابندر، قانون الوجائب التركي، (بغداد، ١٩٧٠)، ص ١١٣؛ وللمزيد من التفاصيل ينظر، قدروي عبد الفتاح الشهاوي، أركان عقد الكفالة العينية والشخصية (القاهرة، ٢٠٠٥)، ص ص ١٤-١٥.؛ نواف هائل رباح تكموري، أحكام المعاملات المالية بين دار الإسلام ودار الحرب، رسالة ماجستير (غير منشورة) في الفقه والتشريع بكلية لدراسات العليا، جامعة الأردن، ١٩٩١، ص ١٨٢.
- (٢٧) القرش : يسمى ب (المحمودي) نسبة إلى السلطان محمود ويجمع على (محاميد) وان القرش (الرومي) الرائج يعادل تسع محاميد ففي هذه السنة تعين السعر النقدين في حجة... وعرف في العراق بقرش وقرش وغرش، ويسمى القرش لصحيح (الصاغ) لما يساوي ٤٠ بارة والقرش الرائج لما يساوي ١٠ بارات وهو المتليك، وشاع بالدولة باعتباره نقداً أجنبياً. والقرش الأحمر من ذهب والقرش مجرداً عن الوصف يراد به النقد؛ للمزيد ينظر، عباس العزاوي، تاريخ النقود العراقية لما بعد العهود العباسية من سنة ٦٥٦هـ-١٢٥٨م / ١٣٣٥-١٩١٧م، (بغداد، ١٩٥٨)، ص ١٤٧.
- (٢٨) س.م. ش. س. ١٣١٨هـ / ١٩٠٠م، نومرو ٨، ص ١٢.
- (٢٩) نوفل، المصدر السابق، ص ١٠٥.
- (٣٠) س.م. ش. م. السجل ١٣٢٠هـ / ١٩٠٢م، نمرة ١٤١، ص ١٨٧.
- (٣١) الكفيل: هو الذي يلتزم بأداء المكفول به، والمكفول هو المدين الذي يضمن الكفيل أداء الحق عنه إن لم يؤديه، ويجب في الكفيل أن يكون عاقلاً بالغاً غير محجوز، وأما المكفول فلا يجب فيه عقل ولا بلوغ...، تكموري، المصدر السابق، ص ١٨٢.
- (٣٢) نوفل، ص ١٠٥.
- (٣٣) الوصي المؤقت: والوصي المؤقت كالوصي العام وإن كانت وصايته مؤقتة بمدة معينة تنتهي بانتهائها. وتطبق على الوصي المؤقت أحكام الوصاية المقررة في القانون..، محمد كمال حمدي القاضي، الولاية على المال، ج (مصر، ١٩٦٦)، ص ١٠٣.
- (٣٤) المجيدي : عملة فضية نسبة إلى السلطان عبد المجيد الأول (١٨٣٩-١٨٦١م) وكانت ذات خمس فئات أيضاً وهي، ألمجيدي الذي يساوي ٢٠ قرشاً ونصف مجيدي وربع مجيدي، خليل علي مراد، "النظام المالي"، موسوعة الموصل الحضارية، المجلد ٤ (جامعة الموصل، ١٩٩٢)، ص ٢٥١.
- (٣٥) س.م. ش. م. ، السجل سائب، نومرو ١٠٠، ص ١٤٩.
- (٣٦) وصي الخصومة يمثل القاصر في الدعاوي والإجراءات التي يباشرها لمصلحته، فقد تدعو الضرورة إلى إقامة وصي الخصومة كما إذا كان كل ما للقاصر هو حق مالي كحق في

د. عروبة جميل محمود

التعويض، أو إذا كانت ثمة خصومة قضائية تتعارض فيها مصلحة القاصر مع مصلحة الوصي في مثل هذه الأحوال تعين شخص يباشر الخصومة نيابة عن القاصر،... للمزيد من التفاصيل ينظر، محمد كمال حمدي القاضي، الولاية على المال، (مصر، ١٩٦٦)، ص ص ١٠٤-١٠٥.

- (٣٧) المصدر نفسه، ص ص ١٠٤-١٠٥.
- (٣٨) س.م.ش.م.، السجل ١٣٢٣هـ/١٩٠٥م، نومرو ٣٠، ص ٣٧.
- (٣٩) نوفل، المصدر السابق، ص ١٠٥.
- (٤٠) س.م.ش.م.، السجل ١٣٢٣هـ/١٩٠٥م، نومرو ٨٥، ص ٧٧.
- (٤١) نوفل، المصدر السابق، ص ١٠٥؛ نمير طه ياسين، الأصناف والتنظيمات المهنية في الموصل منذ أواخر القرن التاسع عشر حتى عام ١٩٥٨، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الآداب، جامعة الموصل ١٩٩٢، ص ٦٤.
- (٤٢) س.م.ش.م.، السجل ١٣٢٠هـ/١٩٠٢م، نمرة ١٤١، ص ١٨٧.
- (٤٣) البارة: مأخوذة من اللغة الإيرانية، وتعني قطعة، فأستعملت في النقد المعلوم، وهي عملة فضية عثمانية كانت اصغر نقد عثماني، وكانت تساوي ٤٠/١ من القرش، وكان القرش نقد فضي وحدة نقدية أساسية، وهو على نوعين الأول (الصاغ) أو (الخالص) ويسمى أيضا القرش الرومي، والثاني هو القرش الرائج وكان يعادل ٢٥ ر من الثاني. فقد ورد في دعوى مؤرخة في هذي الحجة ١٣١٠هـ/١٨٩٣م أن ٦٤٩٣٧ قرشا رائجة تعادل ٤٨٣٨٥ قرشا خالصا (أي قرشا صاغ)، العزاوي، المصدر السابق، ص ١٤٦؛ خليل علي مراد، "سجلات المحكمة الشرعية بالموصل مصدرا لدراسة أسواقها في العهد العثماني"، مجلة دراسات موصلية، العدد ١٠، جامعة الموصل، ٢٠٠٥، ص ١٠.
- (٤٤) س.م.ش.م.، السجل ١٣٢٤هـ/١٩٠٦م، نومرو ١٣٠، ص ١٤٣.
- (٤٥) س.م.ش.م.، السجل ١٣٣٧هـ/١٩١٨م، نومرو ١١٧، ص ١١٢.
- (٤٦) محمد زيد الابياني، شرح الأحوال الشخصية، ج ٢، (بيروت، د، ت)، ص ص ١٨٩-١٩٠.
- (٤٧) محمد كمال حمدي، الولاية على المال، (مصر، ١٩٦٦)، ص ١٧٩.
- (٤٨) س.م.ش.م.، السجل ١٣٣٧هـ/١٩١٨م، نومرو ٦٠، ص ٦٣.
- (٤٩) س.م.ش.م.، السجل، نومرو ١٤٠، ص ١٨٦.
- (٥٠) س.م.ش.م.، السجل سائب، نومرو ١١٦، ص ١٦٤.

